او الاكل الا ما بين المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها اولا لكن
فانه فتح ما قال العصام من ان سياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسا النعل السبتية
فتأمل ما في الجواب على وجه التنزل ولذا ابطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا
يستدعي الترك بالمطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها والاصل الاعتراض على ارتكاب
المباح ويدل اعلاه تعليله في جوابه قال اني رايت رسول الله صلعم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وفي نسخة يعني التي ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها وهو لابسها وفيه اشارة الى انها حال غسل الرجل لم يكن يجتزئ عنها [illegible] وانه لاجل
طهارتها او حصول الطهارة بها باغتها قال الخطابي وقد تعلق بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يطهر
بالدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانما اختار ان البسها للمشابهة للهيئة لا للمخالفة للهيئة واستدل بهذا الحديث
على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر
وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واجيب عما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس
ان النبي صلعم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي الاكرام
للميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي بين القبور
بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب
بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن وهو والد محمد واسم جده المغيرة قال [illegible] كان [illegible] عن صالح مولى التوأمة
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت في بطن واحد [illegible]
بنت امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان ثقة تغير [illegible] عن ابي هريرة قال كان
لنعل رسول الله صلعم قبالان [illegible] حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان الثوري
لانه الراوي عن ابي اسحق لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد الموحدة وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد
الملك [illegible] صدوق [illegible] في التوجيه وفي الصحاح [illegible] باب الدال [illegible] قال ابو الدرداء [illegible]

السلطان بفتح وتخفيف وهو اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع في سدة مسجد الكوفة وهي ما بقي
من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ابن كثير [illegible] السدة وهي صفة في باب مسجد
الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون
واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا
انهما وهو ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخيه عن ابن ابي زائدة قال حدثني عمرو بن حريث بالتصغير
وهو قرشي مخزومي صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلعم وهو ابن عشر قال روى عنه ابنه
جعفر وخليفة والاصبغ وهارون مواليه وعلي بن [illegible] والوليد بن سريع وساقه بن ماجه واسمعيل بن ابي
خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه والده من اخوانه ولكنه
العلائي بن السائب فانه اختلط في عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه انتهى
ولكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن محمد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال رايت رسول الله صلعم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر
العوام [illegible] عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول رايت رسول الله صلعم يصلي
في نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في صلوة جنازة او غيرها والمخصف الخرز ونعل مخصوفة اي ذات طراق
الكل وكل طراق منها خصفة والظاهر انه خصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية اخرجه عن عائشة ان النبي صلعم
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد بالمرقوعة حدثنا اسحق بن
موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المدني المشهور
بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي
وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي لا يبقى على الكسر الواقع
موقع النهي دون النهي فغير ظاهر لان المثبت بالنهي محل النهي انه يكون مخير بحذفه والاصل ثبوت كما هو ظاهر قال
ابن حجر ولا يحمل انه صلعم ربما فعله انتهى ولكن يمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحدة
[illegible] واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لانه تأنيثها